## تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 33/70 | 1073/ل / د1/2012م لعام 1433هـ | 1433/11/20هـ الموافق 2012/10/6م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 667/ل. س لعام 2013م/1434هـ | 1434/6/25هـ الموافق 2013/5/5م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| المنع من التصرف بالأسهم | | |

### الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها أنه اشترى (75.000) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها بموجب العقد رقم (...) بمبلغ قدره سبع مئة وخمسون ألف ريال، بواقع عشرة ريالات للسهم الواحد، وهي أسهم تأسيسية في الشركة, وختم لائحة دعواه بطلب إلزام الشركة بإنهاء وضعه المادي معها، إما بطرح الأسهم في السوق للتداول أو إعادة مبالغها مع أرباحها.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1073/ل / د1/2012م لعام 1433هـ، القاضي" بعدم اختصاصها بنظر الدعوى".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها الآتي: 1-أن لجنة الفصل طلبت منه إحضار صورة من سجل الشركة المدعى عليها وكذلك شهادة من تسجيلها بالغرفة التجارية، ولم تزوده اللجنة بخطاب رسمي حتى يتمكن من إحضاره، 2-أنه يراجع في هذه الدعوى منذ ستة أشهر، تحمل فيها مصاريف السفر من القصيم إلى الرياض، 3-أن الشركة المدعى عليها، صدر بها قرار وزاري برقم (...) وتاريخ 1427/1/1هـ، بتحويلها إلى شركة مساهمة، وأن تجمع ملياري ريال، فلماذا لا تطبق عليها أنظمة سوق المال السعودية؟

### الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر القضية من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى؛ إذ ثبت لها أن المدعي يدعي بأنه يملك (75,000) سهم تأسيس في شركة ... السعودية، ويطلب إما طرح هذه الشركة في السوق وإما إعادة مبالغ أسهم التأسيس المشار إليها، وحيث إن العلاقة بين الشركاء في الشركات المقفلة، والعلاقة بينهم وبين الغير، تحكمها أنظمة تحدد مسؤولية الشركاء فيما بينهم ومع الغير، ولا يحكمها نظام السوق المالية, وحيث يقتصر الاختصاص الولائي لهذه اللجنة بموجب نظام السوق المالية على النظر والفصل في

الدعاوى التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح هيئة السوق المالية ولوائح السوق المالية, فإن اللجنة بذلك تكون غير مختصة ولائياً بالنظر في هذه الدعوى. وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

**فلهذه الأسباب**

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 1073/ل / د1/2012م لعام 1433 هـ.